

مرسوم رقم 2460

صادر بتاريخ 9/11/1959

تنظيم التفيتش المركزي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 115 الصادر بتاريخ 12 حزيران سنة
1959 المتعلق بانشاء التفيتش المركزي
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران سنة 1959
المتعلق بنظام الموظفين
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 124 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 المتعلق
بنظام السلك الخارجي والادارة المركزية في وزارة الخارجية والمغتربين
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يتألف التفيتش المركزي من :

- الهيئة .
- الديوان .
- ادارة التفيتش المركزي .
- ادارة الأبحاث والتوجيه .
- ادارة المناقصات .

الفصل الأول

الهيئة

المادة 2 - يمارس رئيس التفتيش المركزي وعضوا الهيئة المهام والصلاحيات المنصوص عنها في القانون .

المادة 3 - تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس ، أو بناء على قرار سابق ، مرتين على الأقل في الشهر ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .
ينظم بكل اجتماع محضر يوقعه الرئيس والعضوان .

المادة 4 - تناقش الهيئة في المواضيع المعروضة عليها وفقاً لجدول أعمال يضعه الرئيس بعد استشارة العضوين ، الا انه يمكنها ، بموافقة الأكثرية ، مناقشة أي موضوع طارئ يعرض على بساط البحث . تتخذ الهيئة قراراتها بالأكثرية وتكون هذه القرارات معللة . تدون القرارات في سجل حسب تاريخ صدورها ، ويحفظ الأصل في ملف القضية .

المادة 5 - يؤمن الرئيس تنفيذ قرارات الهيئة أو يلاحق تنفيذها حسب مقتضى الحال . وعلى جميع الادارات العامة أن تعلم الرئيس عن الاجراءات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ هذه القرارات .

المادة 6 - يقدم التقرير السنوي المتضمن نتائج التفتيش والتحقيق واقتراحات ادارة الأبحاث والتوجيه الى المراجع المختصة ، وينشر في الجريدة الرسمية قبل آخر آذار من كل سنة . اما التقرير الفصلي فيقدم في الشهر الذي يلي نهاية كل فصل ، على أن يتضمن عرضاً عاماً لمختلف مراحل التفتيش والمشاهدات والمخالفات الملحوظة ووصفاً موجزاً لنشاط مختلف الادارات العامة التي تناولها التفتيش مع مقترحات الهيئة .

الفصل الثاني الديوان

المادة 7 - يتولى ديوان التفتيش المركزي المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بالديوان في المديرية العامة .

الفصل الثالث ادارة التفتيش المركزي

المادة 8 - تتألف ادارة التفتيش المركزي من :
- المفتشية العامة الادارية .
- المفتشية العامة الهندسية .
- المفتشية العامة التربوية .

- المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية .
- المفتشية العامة المالية .
- المفتشية العامة الخارجية .

المادة 9 - تتبادل المفتشيات العامة فيما بينها المخابرات العادية . ويجوز لها أن تتبادل المخابرات مع الإدارات العامة مباشرة ، على أن ترسل نسخة عن هذه المخابرات الى رئيس ادارة التفتيش المركزي .

1 - المفتشية العامة الادارية

- المادة 10** - تؤدي المفتشية العامة الادارية مهمتها في الحقل الاداري المحض . وتراقب سير العمل في كل وحدة ، فتطلع بوجه خاص على :
- كيفية قيام الموظفين بأعمالهم .
 - تقديدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما بالدوام .
 - مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة .
 - التكاليف بالأعمال الاضافية وطريقة تنفيذها .
 - المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها .

2 - المفتشية العامة الهندسية

المادة 11 - تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهمتها في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والمواصلات .

المادة 12 - تقسم المفتشية العامة الهندسية :

- أ - فرع الهندسة المدنية والنقل .
 - ب - فرع الكهرباء والميكانيك والمواصلات .
- ويعاون رئيس كل فرع المفتش العام .

المادة 13 - يشمل فرع الهندسة المدنية والنقل شؤون الطرق والمياه والمعادن والمساحة والنقل .

يشمل فرع الكهرباء والميكانيك والمواصلات الشؤون الآلية والكهرباء والراديو كهربائية والسلكية واللاسلكية .

المادة 14 - تودع مختلف الإدارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الهندسية نسخة عن برنامج أشغالها الى هذه المفتشية العامة .

3 - المفتشية العامة التربوية

المادة 15 - تؤدي المفتشية العامة التربوية مهمتها في الحقل التربوي وتفتش جميع معاهد التعليم الرسمي على اختلاف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه ، فتراقب بوجه خاص :

- سير العمل فيها .
- كفاءة أفراد الهيئة التعليمية ، وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم .
- مدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه .
- مدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية .
- مراقبة المرشدين التربويين وكيفية قيامهم بواجباتهم .

4 - المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

المادة 16 - تؤدي المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية مهمتها في الحقل الصحي والاجتماعي وتفتش الدوائر الصحية والمستشفيات والمفارز الصحية الحكومية والبلدية ودوائر العمل والشؤون الاجتماعية ومصحة الانعاش الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية .

- ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية .

- تراقب المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية بوجه خاص :

- سير العمل .
- كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم .
- مدى تطبيق القوانين والأنظمة .
- تودع مختلف الإدارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية نسخة عن برنامج أشغالها الى هذه المفتشية العامة .

5 - المفتشية العامة المالية

المادة 17 - تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي فتدقق بوجه خاص :

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية .
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها .

- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وادارة الأموال العمومية بأعمالهم .

المادة 18 - تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام ، بالإضافة الى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي . وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها الى مراجعها لاتخاذ التدابير المقترضة وفقاً لأنظمتها الخاصة .

و على هذه المفتشية العامة أن تثبت أيضاً من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة أو البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة .

المادة 19 - تشترك المفتشية العامة المالية في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية .

6 - المفتشية العامة الخارجية

المادة 20 - تتولى المفتشية العامة الخارجية مهام التفتيش المنصوص عنه في نظام الوزارة المذكورة ، وذلك بواسطة المفتش العام الخاص بها وبمعاونة من تكلفهم رئاسة هيئة التفتيش المركزي من أفراد مصالحها .

الفصل الرابع ادارة الأبحاث والتوجيه

المادة 21 - تتولى ادارة الأبحاث والتوجيه بحث الطرق والوسائل الكفيلة برفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها ، واستخلاص النتائج والاقتراحات الآيلة الى تحسين تنظيم الدوائر وتبسيط الاساليب والأصول المتبعة فيها ، وتدرس بوجه خاص :

- مراحل سير كل معاملة وما تتطلبه من وقت واختصاص .
- شروط اعداد المخابرات الادارية وكيفية تسييرها .
- ربط الادارات بعضها ببعض على أساس المهمة المنوطة بكل منها .

الفصل الخامس ادارة المناقصات

المادة 22 - تتولى ادارة المناقصات الأعمال المتعلقة بالمناقصات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة ، ويرئسها موظف من الفئة الأولى .

المادة 23 - تشمل ادارة المناقصات :
- لجان المناقصات .
- مكتب المناقصات .

المادة 24 - يضم المكتب موظفين اداريين وفنيين بينهم مهندس ويمكن أن ينتدب اليه مستشار معاون في مجلس الشورى .
المادة 25 - يحدد ملاك التفتيش المركزي وسلسلة الرتب والرواتب فيه وفقاً للجدولين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا المرسوم .
تطبق على مراقبي ادارة الأبحاث والتوجيه سلسلة الرواتب والشروط المفروضة لتعيين مراقبي ديوان المحاسبة .
المادة 26 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

جدول رقم 1
ملاك التفتيش المركزي
أ - إدارة التفتيش المركزي
1 - الإدارة المركزية

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة ثانية	فئة أولى	الوظيفة
1						1	رئيس التفتيش المركزي

1			1			3	رئيس دائرة (حقوقي)
3							<u>مفتش عام</u>
							<u>الديوان</u>
1					1		رئيس مصلحة
6		6					محرر أو كاتب
4		4					مستكتب
5	5						حاجب
							<u>دائرة الموظفين واللوازم</u>
							<u>والمحاسبة</u>
1			1				رئيس دائرة
1		1					محاسب
							<u>أمانة سر الهيئة</u>
1				1			أمين سر
4		4					محرر أو كاتب
28	5	15	2	1	1	4	المجموع

1 - مفوضية الحكومة لدى المجلس التأديبي العام

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1					1	مفتش عام (مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام)
1				1		مفتش عام أو مفتش معاون
2		2				محرر أو كاتب
1		1				مستكتب

1	1					حاجب
6	1	3		1	1	المجموع

3- المفتشيات العامة
2- التفتيش الإداري

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1			1		1	مفتش عام رئيس دائرة (حقوقي)
30				30		مفتش عام أو مفتش معاون
3		3				محرر أو كاتب
3		3				مستكتب
3	3					حاجب
41	3	6	1	30	1	المجموع

3 - التفشي المالي

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1			1		1	مفتش عام
1						رئيس دائرة (حقوقي)
36				36		مفتش أو مفتش معاون
4		4				محرر أو كاتب
3		3				مستكتب
3	3					حاجب
48	3	7	1	36	1	المجموع

4 - التفشي التربوي

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1			1		1	مفتش عام
1						رئيس دائرة (حقوقي)
*				*		مفتش أو مفتش معاون : - لمرحل التعليم العام (حضانة ، ابتدائي ، متوسط ، ثانوي ، ودور

						المعلمين (
						- للتعليم المهني والتقني
						- للتربية الرياضية
						- للفنون
3		3				محرر أو كاتب
2		2				مستكتب
2	2					حاجب
*+9	2	5	1	*	1	المجموع

* يحدد عدد المفتشين معاونين ، في هذه المفتشية العامة ، سنوياً في الموازنة العامة .

5 - التفتيش الهندسي

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1					1	مفتش عام
1			1			رئيس دائرة (حقوقي)
16				16		مفتش أو مفتش معاون :
7				7		- هندسة مدنية ونقل
2				2		- كهرباء وميكانيك
						- اتصالات
4		4				محرر أو كاتب
2		2				مستكتب
3	3					حاجب
36	3	6	1	25	1	المجموع

6 - التفتيش الصحي والاجتماعي والزراعي

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة أولى	الوظيفة
1			1		1	مفتش عام
1						رئيس دائرة (حقوقي)
6				6		مفتش أو مفتش معاون :
2				2		- طبيب
2				2		- هندسة صحية
3				3		- عمل وشؤون اجتماعية
2				2		- هندسة زراعية
3		3				- طب بيطري
1		1				محرر أو كاتب
3	3					مستكتب
						حاجب
24	3	4	1	15	1	المجموع

ب - إدارة الأبحاث والتوجيه

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية أو ثالثة	فئة ثانية	فئة أولى	الوظيفة
---------	-----------	-----------	-----------	--------------------	-----------	----------	---------

1					1	مدير عام
1					1	رئيس مصلحة
15				15		مراقب أول أو مراقب
1			1			رئيس قسم (اخصائي بالمحفوظات)
2		2				محرر أو كاتب
1		1				مستكتب
1	1					حاجب
22	1	3	1	15	1	المجموع

ج - إدارة المناقصات

المجموع	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	فئة أولى	الوظيفة
1					1	مدير عام
1				1		رئيس مصلحة
3				3		مهندس رئيس مصلحة فني
3			3			مهندس رئيس دائرة فني
1			1			رئيس دائرة (حقوقي)
5		5				محرر أو كاتب
1		1				مستكتب

3	3					حاجب
18	3	6	4	4	1	المجموع

جدول رقم 2
سلسلة الرتب والرواتب في التفتيش المركزي

<u>الراتب الشهري ل.ل</u>	<u>الدرجة</u> الفئة الأولى الرتبة الأولى	<u>الرتبة</u>
		رئيس التفتيش المركزي
3205	1	
3070	2	
2935	3	
2800	4	
2665	5	

<u>الراتب الشهري ل.ل</u>	<u>الدرجة</u> الرتبة الثانية	<u>الرتبة</u>
--------------------------	---------------------------------	---------------

2665	1	مفتش عام
2530	2	رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه
2395	3	مدير عام المناقصات
2260	4	
2125	5	
1990	6	
الفئة الثانية		
1990	1	مفتش
1855	2	أو
1720	3	مفتش رئيس فرع
1620	4	
1520	5	
1420	6	
الفئة الثالثة		
1520	1	مفتش معاون
1420	2	
1320	3	
1220	4	
1150	5	
1080	6	

جدول رقم 3
المراقبون
سلسلة فئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم

	الفئة الثانية	
الراتب	<u>الدرجة</u>	الرتبة
1990	1	
1855	2	
1720	3	
1620	4	مراقب أول

1520	5	
1420	6	
	الفئة الثالثة	
الراتب	<u>الدرجة</u>	
1420	1	
1320	2	
1220	3	
1150	4	مراقب
1080	5	
1010	6	

وقد انيطت بإدارة الأبحاث والتوجيه صلاحيات ومهام ، في نصوص مختلفة منها القانون رقم /222/تاريخ 29/5/2000 (الرامي إلى إنشاء مؤسسة عامة باسم « معهد الوطني للإدارة » وتعديل بعض الأحكام الواردة في المراسيم الاشتراعية الرقم 112 و 114 و 115 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاتها) والمرسوم رقم 7486/2002 تاريخ 27/2/2002 (تعديل بعض أحكام تنظيم مجلس الخدمة المدنية) إضافة إلى المرسوم التنظيمي للتفتيش المركزي رقم 2460/59 ، والمرسوم رقم /12740/ تاريخ 13/5/1963 (تنظيم شؤون الاستتجار) ، والمرسومين الإشتراعيين رقم 112/59 (نظام الموظفين) و 114/59 (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) وذلك إلى جانب قرارات وتعاميم صادرة عن رئاسة مجلس الوزراء .وقد الحقت إدارة الأبحاث والتوجيه بمجلس الخدمة بناءً للمرسوم 7486/2002.